

شرح بداية المجتهد }991} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمة الله تعالى المسألة الثالثة واختلفوا في الوقت الذي تصلى فيه هذه المسألة ايها الاخوة لها ارتباط بمسائل اخرى نترك القارئ يقرأ قليلا ثم بعد ذلك نعلم نعم. فقال الشافعي تصلى في جميع الاوقات المنهية صدر الاقوال بقول الامام الشافعي لان الشافعي يرى - 00:00:02

قول ان جميع السنن ذات الاسباب تصلى في اي وقت من الاوقات اذا هذه المسألة مرتبطة بماذا باوقات النهي؟ هناك اوقات خمسة ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم باحاديث صحيحة بعضها في الصحيحين وبعضها في صحيح مسلم ان رسول الله - 00:00:30 صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى فيها وقد ثبت في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في عدة احاديث لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس - 00:00:58

ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس. وجاء في حديث عقبة ابن عامر الذي اخرجه مسلم وغيره ان رسول الله انه قال قال 00:01:12 ثلث ساعات قال ثلث ساعات النهار -

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهن او ان ننذر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازاغة حتى ترتفع التي يتكلم عنها الفقهاء يقولون حتى ترتفع قيد رمح - 00:01:32

ان نصلي فيهن حين ترتفع الشمس تطلع الشمس بازاغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهرة اي حين تتوسط الشمس في كبد السماء في وقت الزوال. وحين تضئيف الشمس الغروب اي - 00:01:51

جميل للغروب. اذا هذه اوقات خمسة ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة فيها. فهل النهي على اطلاقه جاء في احاديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم وجه من نام او نسي وتره ان يصلى بعد صلاة الصبح وهذا وقت - 00:02:11 وثبت عنه عليه الصلاة والسلام في الحديث المتفق عليه انه قال من نام عن صلاة او نسيها فليصلها متى ذكرها فان الا ذلك. وهذا عام في كل الاوقات. وثبت ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى 00:02:33

بعد صلاة العصر اذا هذه اوقات نهي عن الصلاة فيها. وقد اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى في بعضها وصلى وفي بعضها الآخر. وقال عليه الصلاة والسلام لعلي ابن ابي طالب يا علي ثلث لا - 00:02:53

وذكر من بينها الصلاة اذا حضر او الجنازة اذا احضرت والصلاه اذا اقيمت والايام اذا خطبت يعني اذا اقيمت الصلاه فلا تؤخرها والجنازة اذا حضرت فادي الصلاة عليها في وقتها. وكذلك الایام اذا وجدت - 00:03:15

لها كفؤا يتقدم لخطبتها فليس لك ان تؤخر ذلك لانك ربما تعدل عن هذا الانسان الكهف الكفر وقد لا يتيسر لك بعد ذلك قال فقال الشافعي تصلى في جميع الاوقات. اذا الشافعي رحمة الله انفرد من بين الائمة الثالثة - 00:03:37

فقال ان صلاة الكسوف تؤدى في اي وقت سواء كان هذا الوقت وقتا تؤدى فيه الصلوات او لا تؤدى فيه الصلوات بان يكون منها عندها هذا هو قول الشاب والاخرون قالوا صلاة الكسوف انما تصلى في غير الاوقات - 00:04:02

المنهي عنها الاوقات التي اذن في الصلاة فيها تصلى في جميع الاوقات المنهية عن الصلاة فيها وغير المنهي وقال ابو حنيفة لا تصلى في الاوقات المنهية عن الصلاة فيها. هذا قول ابي حنيفة وكذلك مالك واحمد وان كان احمد - 00:04:28

له رواية ليست مشهورة في المذهب تلتقي مع مذهب الشافعية. ونحن نبهنا على هذا كثيراً من بنا مسائل كثيرة جداً ونبهنا عليها في ابواب الصلوات على اختلاف تلك الابواب. ونبهنا الى ان مذهب الشافعية في هذه - [00:04:49](#)

هذا هو الارجح وهو الذي تعبد الدالة وقد تكلمنا عن تلك المسألة تفصيلاً وبيننا ان المحققين من سائر علماء المذاهب قد اخذوا بهذا الرأي قال واما ما لك فروي عنه ابن وهب انه قال لا يصلى لكسوف الشمس الا في الوقت الذي تجوز فيه النافلة - [00:05:09](#)
يعني في غير الاوقات المنهي عنها. ما هي الاوقات التي تصلى فيها النافلة غير وقت النهي وروى ابن القاسم ان سنتها ان تصلى ضحى الى الزوال لأن ذلك ليس وقتاً منها عنه - [00:05:35](#)

قال وسبب اختلافهم في هذا في هذه المسألة اختلافهم في جنس الصلاة التي لا تصلى في الاوقات المنهي عنها. اختلافهم في ايجاد الصلاة التي لا تصلى في اوقات النهي. تذكرون انه من بنا الحديث عن ركعتي الفجر فيما لو فاتت الانسان - [00:05:52](#)
فمن العلماء من قال يصلحها بعد الصلاة المفروضة يعني بعد ركعتي الفجر بعد صلاة الغداء مباشرة و منهم من قال لا يصلحها لأن الوقت وقت نهي فيصلحها بعد طلوع الشمس وقد رأينا انه يجوز هذا وذاك ولكن الاولى ان تصلى بعد طلوع الشمس خروجاً من الخلاف وابتعاداً عنه - [00:06:12](#)

قال فمن رأى ان تلك الاوقات تختص بجميع اجناس الصلاة لم يجز فيها صلاة الكسوف ولا غيرها من رأى ان تلك الاوقات تختص بجميع الصلوات بمعنى انها لا تصلى في هذه الاوقات المنهي عنها - [00:06:38](#)
ايضاً قال صلاة الكسوف من جنس الصلوات فلا تصلى وان كان وقتها محدد وربما لو عجلت تتجلّى. نعم ومن رأى ان تلك الاحاديث تختص هنا ينبغي ان ننبه الاخوة على قضية وربما فاتت المؤلفة اخشى ايضاً مع ان انسى انه - [00:06:58](#)

طيب لو حصل ذلك على قول هؤلاء علماء واجلة وائمة كبار كما تعلمون الائمة الثلاثة فهل معنى هذا انهم يرون انه لون كشف الشمس يعني حصل كسوف بالنسبة للشمس وكان في وقت ما - [00:07:19](#)
ان يبقى الناس هكذا لا. هم يقولون يدعون الله سبحانه وتعالى يقتصرن على الدعاء. يسألون الله سبحانه وتعالى يتضرعون بيلجأون الى الله سبحانه وتعالى يظهرون ضعفهم و حاجتهم اليه سبحانه وتعالى لكنهم لا يعودون - [00:07:39](#)
هنا صلاة لكن الدعا في كل وقت يؤدى لا يختص بوقت دون وقت. وقال ربكم ادعوه استجب لكم. ادعوا ربكم تضرعاً وخفية قال ومن ران تلك الاحاديث تختص بالنوافل. ان تلك - [00:07:59](#)

ان تلك الاحاديث الاحاديث لانه دائماً اذا دخلت على الممنوع من الصرف نعم يزول عنه المانع فيضاف فينصرف نعم ومرة ان تلك الاحاديث تختص بالنوافل وكانت الصلاة عنده في الكسوف سنة اجاز ذلك - [00:08:21](#)
لا شك ان هذا ايضاً في نظري وقد نبهت عليه كثيراً ان هذا المذهب هو ارجح الاقوال ولا نريد حقيقة ان نعود مرة اخرى في كل مسألة نعيد الدالة ونعرضها ونناقشها - [00:08:40](#)

لكن هناك ادلة كثيرة وربما اشرنا الى بعضها بالنسبة لقضاء ركعتي الفجر. وقال الرسول صلى الله عليه وسلم اتابه وفدي من بني عبد السلام فانشغل عليه الصلاة والسلام عن الركعتين بعد الظهر ففظاها بعد ماذا؟ العصر والكلام في هذا طويل وقد - [00:08:53](#)
في صحيح البخاري في قصة عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن ازهار عندما ارسلوا قريباً الى عائشة فسألها حالتهم الى ام سلمة وبيّنة ام رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك وهي السائلة كما جاء في بعض الاحاديث - [00:09:13](#)

وانه افاد عليه الصلاة والسلام بانهما الركعتان بعد الظهر شغل عنهما اذا قول الرسول صلى الله عليه وسلم صلى في وقت نهي دليل على جواز ذلك. ودعوى ان هذه خاصة برسول الله صلى الله عليه - [00:09:33](#)

لم يرد دليل صريح في ذلك ومن رأى ايضاً انها من النفل لم يجزها في اوقات النهي واما رواية ابن القاسم عن مالك فليس لها وجه الا تشبيهها بصلوة العيد - [00:09:50](#)

لا شك ان هذا التعليل او التوجيه الذي نقد فيه المؤلف مذهب المالكية في محله وهذا ايتها الاخوة انظروا مؤلف ما لك عاش وترعرع

ونشأ ودرس المذهب المالكي ولم يعرف غيره إلا عن طريق الاطلاع. ومع ذلك - 00:10:08

ما تعصب نعم المؤلف له باع الانزلاق والاخطاء التي وقع فيها في جانب العقيدة نعم وهذا امر نسأل الله لنا وله العافية والعلماء تكلموا وفيه كلاما طويلا. لكننا نتكلم الان عن الفقه وغير متتعصب في هذه المسألة - 00:10:25

خزائن الرحمن تأخذ بيديك الى الجنة - 00:10:48